

6398 - حكم زواج المرأة من ابن عمتها الذي رضعت أمه من أمها

- نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

في أحد أسئلتها ان امي قد ارضعت عمتي. مم. شقيقة والدي وعمتي في عمر يناهز السنة والنصف وبلغت عدد الرضعات المشبعتان خمسا فما فوق فهل يحق لابن عمتي ان يتزوج بي او لا؟ جزاكم الله خيرا وان حصل الزواج - [00:00:00](#)

الانفصال واجب مؤكّد في هذه الحالة اجيبوني اثابكم الله وجعلنا جميعا من عباده الصالحين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد - [00:00:27](#)

فإذا كان الواقع وما ذكرته السائلة وان امها ان رأت عمتها خمس ركعات او اكثر فان ابناء العممة ابن اختا ول يكن ولد ولدها ابن اختك وانت خالته باطل حينئذ - [00:00:45](#)

ان كنت قد اصبت في السؤال ولابد من عرض الموضوع على المحكمة لديكم اذا كانت الوالدة موجودة حتى يسألها الوالد الحقيقة الرضاعة او تحضر عندي كانت في الرياض حتى اسأله - [00:01:06](#)

المقصود ان اذا كان الواقع هو ما ذكرت ان امك ارضعت عمتك خمس رضعات فاكثر فان فانها تكون اختا لك ويكون ولدها ابن اختك وانت خالته والنكاح باطل حينئذ. لو نكاحات. نعم - [00:01:24](#)

جزاكم الله خيرا - [00:01:42](#)